

المجتهد المعاصر وحقوق الإنسان

نور الدين الخادمي *

مراجعة الاجتهاد المعاصر

يُراد بمراجعة المجتهد المعاصر: المصادر المعرفية الإسلامية التي ينبغي على المجتهد المعاصر الرجوع إليها، والانطلاق منها والبناء عليها في معالجة حقوق الإنسان ورسم حلولها وضبط مقاربتها ودقائقها، وتفعيل مسالكها وألياتها، وتعزيز أثرها وتعزيز دورها.

وهذه المرجعية هي:

أولاً: المراجعة الشرعية المتصلة بمصادر الوحي الكريم، ع 326/ص 24 (الكتاب والسنة)، وبما يُبني عليها من معانٍ وقواعد ومقاصد مؤسسة وضابطة لمضمون حقوق الإنسان وتفاصيلها، ولجميل حقائق الدين وتعاليمه وأحكامه. وتشكل هذه المراجعة بالنسبة إلى المجتهد المعاصر الإطار الإسلامي الزاخر بالنصوص والمعاني والأحكام والقواعد التي تمده بما يلزم في تصدّيه لقضية حقوق الإنسانية في كافة أوضاعها ومتطلباتها، وفقاً للرؤية المتكاملة والمنهجية الاستدلالية المعتمدة.

ثانياً: المراجعة اللغوية، ع 327/ص 24 المتصلة باللغة العربية وقواعدها وأساليبها وحقائقها ومعهود العرب في التخاطب. وذلك لكون اللغة جزءاً من ماهية الوحي الكريم وركنًا من أركان الدين القويم. وتقرير هذه المراجعة يتصل بمجموع الأحكام والمعاني المرتبطة بالوضع اللغوي المشكّل لها والمؤدي إليها، بناءً على قانون الدلالات وقواعد الألفاظ ومعانيها والقوالب ومحتوياتها. ولا يمكن للمجتهد المعاصر أن يبني الفقه الحقوقي الإنساني من المراجعة الشرعية إلا - بربط هذه المراجعة بالمراجعة اللغوية، إعمالاً للرابطة المتنية والتلازمية بينهما. ومن هنا يتضح بعد اللغوي للمجتهد المعاصر في موضوع الحقوق وغيره من الموضوعات الأخرى.

ثالثاً: المراجعة التزكوية، ع 327/ص 24 التي تُعني بالحالة التربوية للمجتهد، ومدى تحليه بصفات التقوى والصلاح والورع، وبصفات المصداقية والأمانة والأخلاقية المهنية. وتترافق هذه الحالة التربوية مع أوصاف، ذكر أنها لازمة في أي تخصص و المجال العلمي أو المهني، ولذلك عبروا عنها بشرف العمل وأخلاقيات المهنة وأمانة الموظف ومصداقية المفكر والمنظر والمربى والمعلم، وغير ذلك مما يكمل الحالة العلمية المعرفية، والحالة الواقعية الميدانية.

ونظن أن مصداقية المجتهد المعاصر إزاء حقوق الإنسانية تتمثل في صدقية أقواله

وأعماله وتصرفاته، وفي اتباعه لمنهج الموضوعية والأمانة والشفافية، ونأيه عن أساليب المجاملات والازدواجية والمحاباة، وتركه لعقليّة التخوّف والتذرّع والتردد، بل عليه أن يقرّ الحقوق ويدافع عنها وينتصر للمظلوم ويصد المعتدي، وعليه أن يبني فقهه وإفتائه واجتهاده على مقوله الحق والعدل والإحسان في القول والعمل، في الداخل والخارج، مع الأنّا ومع الآخر. يقول تعالى: (وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى) (١)، ويقول: (ولا يجر منكم شرّان قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى) (٢).

ثم إن صفة التزكية والتقوى بالنسبة إلى المجتهد تدل على عدة أمور، منها:

- أنها تدل على انسجامه مع نفسه واصطلاحه مع ذاته، وذلك لأن التقوى تُعد أمراً مطلوباً منه، بصفته إنساناً مكافأة بفعل التقوى باعتبارها مطلباً دينياً وعملاً شرعياً منوطاً بذمته ومسؤوليته، فيكون المجتهد تقىً وورعاً بموجب انتسابه إلى الإسلام، قبل أن يكون منتسباً إلى دائرة المجتهدين والعلماء.

- وأنها تدل - كذلك - على انسجامه مع مرجعيته واصطلاحه مع وظيفته، وذلك لأن بعض نصوص مرجعيته تدعو إلى ضرورة الربط بين الاجتهاد والتقوى، وإلى اعتبار التقوى مدخلاً أو شرطاً لقيام الاجتهاد وحصوله وتفعيله، وهذه النصوص كثيرة، ومنها:

- قوله تعالى: (إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلُ لَكُمْ فَرْقَانًا) (٣)، والفرقان هو منهج أو أداة التفريق بين الحق والباطل والمعروف والمنكر والصحة والصواب والبطلان، ولا- شك أن الاجتهاد منهج تفريق بين ذلك كله. وما أحوج المجتهدين إلى معرفة الفروق بين الدعوة إلى الحقوق وبين دعاوى يُزعم أنه حقوق، وبين حقوق الضحايا المعتمدى عليهم وبين (حقوق) الجناة المعتمدين)، فأساس التفريق هو مصداقية المجتهد وحالته النفسية والتربيوية العالية التي تأبى أن تحشره في دائرة المتاجرين بقضايا حقوق الإنسان، وتتأبى أن تورثه هنات

- قوله: (واتقوا الله ويعلمكم الله) (4)، ويُعد الاجتهاد ونتائجـه ممـا أـوتـيهـ المجـتـهدـ بـتـعلـيمـ اللهـ وـتـوـفـيقـهـ. وـمـعـلـومـ أنـ الـانتـصـارـ لـحقـوقـ النـاسـ وـالـدـافـاعـ عـنـ المـظـلـومـينـ وـالـوقـوفـ معـ الـضـعـفـاءـ وـالـمـغـلـوبـينـ، كلـ هـذـاـ مـعـدـودـ مـنـ الـعـلـمـ الصـالـحـ وـالـكـفـاحـ المـفـيدـ الـذـيـ يـؤـتـيهـ اللهـ تـعـالـىـ لـمـنـ أـقـبـلـ عـلـيـهـ وـالـتـزـمـ دـيـنـهـ وـأـنـتـهـجـ مـنـهـجـ النـقـوىـ باـعـتـارـهاـ اـسـمـاـ جـامـعاـ لـكـلـ أـبـوـابـ الـبـرـ وـالـخـيـرـ وـالـمـعـرـوفـ، وـمـنـ ذـلـكـ الـعـلـمـ الـحـقـوقـيـ الـإـنـسـانـيـ بـكـافـةـ مـجـالـاتـهـ وـنـبـلـ مـقـاصـدـهـ.

والخلاصة من كل ما ذكر: أن تقوى المجتهد شرط أو صفة يتحلى بها المجتهد، وأنها كالشرط المعرفي والعلمي، وأنها ثابتة بذات المرجعية الإسلامية العامة التي تشمل جميع الشروط والصفات، فيلزم من ذلك التسوية بين هذه الصفة وسائر الصفات بناء على التسوية بين أجزاء المرجعية وعناصرها ونصوصها المتعلقة بموضوعاتها وشرائطها المنصوص عليها والمدعو إليها. فالتسوية بين المتماثلات والتفرقة بين المختلفات مما هو معهود في الشرع ومعدود من السمع.

أما واقعية المجتهد المعاصر فيراد بها الواقع الذي يعيش فيه المجتهد، مجتمعاً واقتصادياً وسياسياً، وعلاقات متشابكة ومترابطة في الداخل والخارج.

ولهذا الواقع تفصيلات، يراد بها معرفة منجزاته ومكتشفاته وعلومه وفنونه وكتلاته ونظامه وسائل متعلقاته. وهذا له تعلق بالاجتهاد وبتقديم المقارب الاجتهدية الأصلية والمعاصرة.

ومن تفصيلات الواقع بوجه عام:

- معرفة عموم الواقع سواء أكان متصلة بواقع الحقوق الإنسانية، أم لم يكن متصلة به، وذلك لاعتبار التشابك والترابط بين أجزاء الواقع كلها، مع التفاوت في مراتب التأثير والتأثير. ولمعرفه الواقع الذي يعيش فيه المجتهد أهمية كبيرة في معاملته قضية الحقوق الإنسانية، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وأن إدراك الواقع وتفضيلاته طريق أساس في تحسين المعالجة وجودة الأداء وضمان الجدوى والفائدة. فالمجتهد له أن يضع معالجته وفقاً لمعاييره، وأن يرتب حلوله وصيغ بدائله في ضوء أولويات الواقع وتفضيلاته، مما يصلح في بيئه لا يصلح في أخرى، بناء على اعتبارات ذلك وأولوياته وتتوسع مبرراته واختلاف ملابساته.

وفي هذا الصدد عليه أن يضبط ما هو أساس وضروري في حقوق جماعة من الناس أو طائفة من الدول، وأن يضبط ما هو حق حاجي يفتقر إليه على وجه التأكيد، وأن يضبط ما هو تحسيني وكافي يتم الحق الضروري والحق الحاجي، وأنه - كذلك - أن يضع خطة ترتيبية يُقدم فيها الأولى والأهم، والأعم والأوكر، بناء على ملاحظاته لواقع الناس ولواعق حقوقهم ومكاسبهم ومنافعهم.

وبخصوص الواقع الحقوقي الإنساني في اللحظة الراهنة، يُعد العلم به والإلمام بتفضيلاته وملابساته وتدخلاته من الأهمية بمكان. وهذا يحصل بالتصوير العلمي والميداني والتفضيلي بدقة وعمق موضوعية. ويمكن للمجتهد أن يستعين بالخبراء في ذلك، وأنه أو عليه أن يعتمد على التقارير والإحصائيات والدراسات الموضوعية المكتملة المعدة بدقة وأمانة وطابقة للوقائع، وذلك بقصد تدقيق التصور المفضي إلى تدقيق التكيف الشرعي والفقهي، وإلى الحكم على ذلك كلها، وإلى وضع تفاصيل الحكم وتفاصيل الفتوى والقرارات والتوصيات والبدائل والحلول الإسلامية اللازمة والأكيدة.

ومن تفصيلات العلم بالواقع الحقوقي بوجه خاص:

- العلم بأحوال حقوق الإنسان ومظاهرها وتجلياتها و مجالات إخفاقها ومساحات ازدهارها، حتى يتم رسم الخارطة الحقوقية الإنسانية المعاصرة، محلياً وإقليمياً ودولياً ، والتي يتم بموجبها الحكم على هذه الحقوق وتحديد الموقف إزاءها.

- العلم بتنوع هذه الحقوق وحصر أنواعها وتفاصيلها، ومعرفة ترتيبها وأولوياتها، مما يكون له الأثر في تقرير اللازم وتفعيل الموجود وتعزيز الممارسة واستبعاد العوائق

ومراة المستطيع وفعل الممكن.

- العلم بمداخل حقوق الإنسان، ومعرفة مسوغاتها القانونية والثقافية والاجتماعية، والإحاطة بوسائل تفيذها وأليات متابعتها وصيغ مراقبتها ومراجعتها وملحقتها بطرق القضاء والاحتجاج والتحرك السلمي والمدني والضغط الدولي والإقليمي والمحلي وغير ذلك مما يستعين به المجتهد المعاصر في الفهم والمعالجة والتفعيل والمراقبة والمراجعة، ولاسيما عندما تتعرض هذه الحقوق إلى الانتهاك والاستخفاف.

- معرفة المؤسسات والأطر والهيئات والتنظيمات الحقوقية والقانونية والأهلية التي لها صلات محددة بإقرار الحقوق الإنسانية وتفعيلاها واحترامها.

- رصد الحالات الشائكة والحساسة والأوضاع التي تتشابك فيها المصالح وتتقاطع فيها المنافع، وذلك من أجل إحداث المقاربات الحقوقية التي تتحقق فيها أكبر الأقدار وتتعمق فيها معظم الآثار، وفقاً لرؤية اتفاقية أو وفاقية على مستوى بعض الاعتبارات والسياقات الواقعية أو الثقافية أو الجغرافية، أو غير ذلك. وربما يكون من هذه الأحوال المتداخلة والمتتشابكة، أوضاع بعض الأقليات، ودعوى المساواة بين الجنسين ومظاهر وضوابط ذلك.

منهجية المجتهد المعاصر، ع331/ص24

أما بخصوص منهجية المجتهد المعاصر في معاملة الحقوق الإنسانية، فيراد بها تنزيل مرجعيته على واقع هذه الحقوق، أو حمل هذه الحقوق على المرجعية، من أجل بيان أحکام ذلك كله، ورسم المواقف والحلول والبدائل والصيغ العملية التي ترسخ هذه الحقوق وتفعلها وتطورها وتنمنع ما يخل بها ويشوش عليها.

وتُعرف منهجية المجتهد في المدونة المعرفية الشرعية بعدة عبارات: كعبارة التكييف والتخرج والإلحاد والقياس. ومن العبارات كذلك: تحرير المناط وتفقيح المناط وتحقيق المناط.

وهي تُبنى على ركيزتين:

- ركيزة التنسيق بين مفردات المرجعية الشرعية: كالتنسيق بين العام والخاص، والمجمل والمبين، والناسخ والمنسوخ، والكلي والجزئي، والأصل والفرع، والقاعدة والاستثناء، والتقرير والاعتراض بالفرق أو القادح أو المخالف.

وطريق هذا هو: النص والإجماع والاستقراء وملائمة الفطرة واستقامة العقل.

- ركيزة التنسيق بين مفردات الواقع الإنساني والحياتي: كالتنسيق بين العلوم الإنسانية والواقع والحكایات، وبين النظريات الاقتصادية وأزمات المال، والتنسيق بين ضرورات الدولة وخيارات الشعوب، وبين الأمن الوطني وحقوق الإنسان، والديمقراطية والثوابت الدينية، وبين العولمة والخصوصيات والهويات، وغير ذلك.

وطريق هذا هو: الإحصاء والاستبيان والاستطلاع، والتصوير العلمي وكلام الخبراء ونتائج المحللين والدارسين، والتجارب والخبرات والترجمات بكل وجهه.

ومن ضروب هذا الواقع الإنساني والحياتي: الواقع الحقوقى الفردى والجماعى، المحلى والدولى، الماضى والحاضر، الظاهر فيه والباطن، وغير ذلك مما يُعد التنسيق بين أفراده أمرًا دراسيا استخلاصيا مهما في فهم واقع الحقوق وحاضرها ومستقبلها، ومسالك ذلك وضوابطه ومستلزماته.

مسالك تنزيل المرجعية على الواقع، ع 332/ص 24

ومعلوم في الدراسات الإسلامية المتخصصة أن تنزيل المرجعية على الواقع بوجه عام، وعلى الواقع الحقوقى بوجه خاص يأخذ عدة مسالك، هي:

- مسلك استخلاص الفروع والأحكام والمعانى المختلفة والمترفرفة.(ظواهر النصوص وعموم الأدلة وكبريات التوجيهات والتعليمات وحقائق الإجماعات)
- مسلك القياس والتخرير والتقييم والتحقيق.(تخرير المناطق وتقييم المناطق وتحقيق المناطق)
- مسلك الاستقراء لتقرير الكليات.(التعييد، والتأصيل)
- مسلك ربط الجزئيات بالكليات.(التكيف والتخرير والحمل)
- مسلك تحكيم الثابت في المتغير.
- مسلك ربط المقاصد بالوسائل.(الوسائل لها أحكام المقاصد)
- مسلك مراعاة مآلات الأفعال.(الذرائع سدا وفتحا)
- مسلك الموازنات والترجيحات والاختيارات.
- مسلك ملاحظة الفروق والقواعد والاستثناء من الأصل.(قواعد القياس والاعتراضات على الأصول والاستثناء من القواعد)
- مسلك التحرير والتحقيق والتوثيق.

مستويان لتنزيل المرجعية الشرعية على واقع الحقوق الإنسانية، ع 332/ص 24

المستوى الأول: مستوى المرجعية الجزئية التي تتكون من جزئيات النصوص والأحكام وظواهر وعموم الأدلة الداعية إلى تقرير الحقوق الإنسانية وترسيخها والحد عليها واحترامها. أي أن المجتهد المعاصر قد لا يلتقي إلا إلى هذه الظواهر والعمومات والنداءات المطلقة التي تقرر هذه الحقوق.

ومن قبيل هذا: قوله تعالى:

- (ولقد كرمنا بني آدم) (5)، فيفهم منه أن من مستلزمات التكريم مراعاة حرمة وصون حقوقه.
- قوله تعالى: (لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم) (6)، فيكون احترام الحقوق الإنسانية طريقة إلى إبقاء الخلق الإنساني في أحسن أحواله وأفضل تقويمه كما جاء في الآية الكريمة، أو يكون هنك هذه الحقوق مخالفة للأحسن التقويمي المذكور في الآية.
- عدة أقوال وأفعال نبوية حقيقة كريمة، وخطبة حجة الوداع التي دعا فيها رسول الله ﷺ

إلى تقرير المساواة والكرامة الإنسانية، وأن جميع الناس من آدم، وأن آدم من تراب، وأن حقوق الناس محترمة ومرعية.

- قول عمر بن الخطاب t: "بم استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراها"(7). أي: بأي مسوغ أو مبرر يُستعبد الناس، ومعلوم أنهم ولدوا أحراها بموجبخلق والحياة، فكان الفاروق عمر ينص على إلغاء أي مبرر أو دعوى أو مدخل لانتهاك الحقوق والكرامة الإنسانية.

إن هذه المرجعية الجزئية يعتمد عليها المجتهد المعاصر وغيره من أهل المعرفة والعمل والأداء في مجال الحياة الإسلامية، وهي مرجعية مألفة ومقررة وبديهية، ويمكنها أن تسعف هذه المجتهد برأي الدين وسياسته في تقرير الحقوق الإنسانية وترسيخها ومراجعة تطبيقاتها وملحوظة ما يعرض لها من مشكلات واحتراقات، وغير ذلك

غير أن هذه المرجعية الجزئية الهامة قد لا تكفي وحدها وبإجمالها وعمومها، كي تؤسس لعمل حقوقى إنساني منظم وموثق ومدقق، وقد تحتاج إلى إطار آخر معرفي شرعى يفصل هذا العمل الحقوقى ويضبط أحواله ويرشد أطواره ويرسم حلوله وتفاصيله ويستدرك أخلاله وهفواته ويكمّل ناقصه وفراغاته. وهذا هو الذي قصدناه بالمستوى الثاني الذي عبرنا عنه بمستوى المرجعية الكلية الذي نبينه فيما يلى:

المستوى الثاني: مستوى المرجعية الكلية الذي يعني ببيان المفهوم العام والبناء الكامل لشرع الله تعالى، والذي يتقرر بموجبه وفي ضوءه عمل حقوق الإنسان ومجالاته وأحواله، برؤية متكاملة ومنهجية متاسقة ومنظومة ترتبط فيها جميع مكوناتها وتكامل فيها جميع عناصرها وتتاطر فيها الوسائل بالمقاصد والجزئيات بالكليات والمتغيرات بالثوابت.

والمرجعية الشرعية الكلية تُعنى بالأدلة الكلية التي لا تقل أهمية عن الأدلة الجزئية، وهي تشمل ما يُصلح عليه بالقواعد الكلية (الفقهية والأصولية) وبالمقاصد الشرعية وبالنظريات والمفاهيم الكبرى للإسلام.

وبواسع المجتهد المعاصر أن ينطلق من هذه المرجعية للحكم على الحقوق الإنسانية، ولبيان تفاصيلها وصيغها وأليتها، وإجراء القياس والنظر والفكير في رصدها وتقريرها وتقويمها، والإبداء الملاحظة والاعتراض والاستثناء على بعض صورها وأحوالها.

إن هذا كله لا يتحقق إلى بـأعمال المرجعية الكلية المُعضدة بالمرجعية الجزئية، وهو ما يجعلنا نقرر المبدأ الأصولي الشرعي المعروف بربط الجزئيات بالكليات والوسائل بالمقاصد والمتغيرات بالثواب والخاص بالعام والمجمل بالمبين والمعقول بالمنقول، وغير ذلك مما تقرر عند أهل التحقيق والتوثيق، وما يُظن معه تحقيق الحق وإدراك الصواب وتحصيل مراد الشارع ومقصوده.

و القواعد الشرعية الكلية، منها ما يباشر حقيقة الحقوق الإنسانية، كقاعدة (الضرر يُزال)

(8)، وقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها)(9)، فهي قواعد تنص على حق الحياة وعلى ضرورة إزالة الإضرار بها وإحداث الأذى بالجسد أو العقل أو الروح...

ومن هذه القواعد ما لا يباشر صراحة حقوق الإنسان، وإنما يشير إليها وينبه عليها ومن ذلك: قاعدة (الخراج بالضمان)(10)، فهي قاعدة تنص على ضمان أموال الناس وحفظها من التلف والنقسان، وفي هذا معنى حفظ الأموال والممتلكات. ومن القواعد كذلك: قاعدة (المسلمون عند شروطهم إلا-شرطًا أحل حراماً أو حرم حلالاً)(11)، فهي تنص على مراعاة الشروط وتحكيمها عند الاختلاف والنزاع، من أجل إعطاء الناس حقوقهم المالية أو المعنوية. وفي هذا إقرار لحقوق الإنسان بمراعاة قاعدة الشروط.

الاجتهد المقاصدي في مجال حقوق الإنسان، ع 335/ص 24

شكل الاجتهد المقاصدي في مجال حقوق الإنسان أحد أهم ضروب المرجعية الشرعية الكلية المنزلة على واقع حقوق الإنسان. ويراد بهذا الاجتهد، اعتبار المقاصد الشرعية المعتبرة إطاراً شرعياً مرجعياً لمعالجة حقوق الإنسان، فهما وتطبيقاً وتفعيلاً وترجحاً.

وممّا ذكره المحققون في علم المقاصد(12) أن الحقوق الإنسانية ينبغي أن تُحال على ما يُعرف في علم المقاصد بالكليات الخمس: (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال) (13)، قصد إجراء المقارنة والمقاربة بين هذه الحقوق وهذه الكليات، وقدد الوصول إلى تقرير التطابق أو التوافق أو التقارب بين مضمون هاتين المقولتين.

ومجمل ما قيل في هذه المسألة:

- أن الكليات الخمس تستغرق جميع الحقوق الإنسانية ، على مستوى المضمون والمحتوى، وإن كانت بعض الأسماء أو الألفاظ قد لا- تعبّر على معنى معين من معانى حقوق الإنسان.

- أن الكليات الخمس تحتاج إلى تعديل : بالزيادة أو التتفيص، أو بإعادة الترتيب والتيسير، وذلك حتى تكون مستغرقة لجميع المفردات الحقوقية - مبنيًّا ومعنىًّا - في العصر الحالي. وما ذكره في هذا الصدد: إضافة كلية أخرى توسم بـ(كلية حقوق الإنسان)، أو كلية توسم بـ(بكلية الحرية والمساواة)، أو كلية توسم بـ(كلية البيئة والمحيط)، والغرض من هذه الإضافة هو : إفراد هذه الكليات بالذكر، لما في هذا الإفراد من تقرير الدعم والتأسیس والإبراز والتفعيل.

وبعض أهل النظر والتحقيق رأى ضرورة اختزال الكليات لخمس إلى ثلاثة كليات فقط، وهي: حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ المال، ورأى أن حفظ النفس يشمل حفظ العقل وحفظ النسل وحفظ الكيان النفسي والجسدي للإنسان (والذي يُعرف بحفظ النفس عند القائلين به ضمن الكليات الخمس المذكورة). واعتبر أصحاب هذا الرأي أن حفظ النفس يستغرق جميع حقوق الإنسان الراجعة إلى الإنسان باعتباره جسداً وروحاً وعقلاً، أما حفظ الحقوق

الدينية والعقائدية والحقوق المالية فيرجع إلى الكليتين الآخريين، حفظ الدين وحفظ المال. وعلى أي حال، فإن هذا الاجتهد المقصادي إزاء الحقوق الإنسانية قد أخذ حيزاً كبيراً في الدراسات المعاصرة، والكلمة الجامعة بين هؤلاء جميعاً أن مقاصد الشره هادفة إلى تقرير حقوق الناس وجلب مصالحهم ومنافعهم المترتبة على حقوقهم ومكاسبهم.

والمهم - كذلك - أن المقوله الحقوقية قد أجري عليها الاجتهد، ونُزلت عليها صفات أهله وضوابطه، وترأحت صيغ البيانات والمقاربات بتفاوت مراتب الإمام بالاجتهد بنوعيهجزئي والكلي، الظاهري والمقاصدي، وبمجمل مكوناته ومدركاته وأدواته ومسالكه.

الاجتهد الإسلامي العام في مجال حقوق الإنسان، ع336/ص24

من المقرر في أبجديات الفكر والاجتهد الإسلامي أن المبادئ الإسلامية العامة والمفاهيم الدينية الكبرى تؤسس لمكانة الإنسان في الكون وتكريمه بحسن الخلق وعظمة التكليف ومكانة الدور، وتسخير الكون له والإمداد بالعقل والإرادة والإيمان والأخلاق، وبغير ذلك مما يمثل الحقيقة الجامعة لحقوقه الثابتة له بموجب خلقه والتقوين والتكريم والتسخير، فكان هذه الحقوق جزء من ماهية الإنسان وجوز من خلقه، بل هي كذلك، وينبغي أن تكون كذلك، فالإنسان المخلوق بقبضة التراب ونفخة من الله تعالى، أريد له الحق الأول الذي هو الإنسانية، فقد أراد له خالقه أن يكون إنساناً وفقاً لكتبه وهذه الإنسانية وحقيقة الترابية (الطعام والشراب والكساء والدواء والأثاث والمرافق والوسائل التي تتحقق بها حياته الجسدية وحركته العضوية)، ووفقاً لحقيقة الروحية (الفطرة والأخلاق والعبادات والأذكار والعقيدة والإيمان)، ووفقاً لحقيقة العقلية (التعلم والفكر والنظر والابتكار والاستبطاط والاجتهد والترتيب والتنسيق والموازنة والترجيح والمعقولية في كل شيء).

فالمبادئ العامة والمفاهيم لكبارى تشكل إطاراً معرفياً وإيمانياً ومنهجياً مهماً جداً في انطلاق المجتهد المعاصر منه لبلورة مفهوم الحقوق الإنسانية وفقاً للرؤى المعرفية والفلسفية الجامعة والمانعة. ولهذا المجتهد أن يتكلم عن تكريم الإنسان وإنزاله اللائق به والمناسبة مع تركيبته ودوره رسالته. وله أن يُنكر أي إخلال بذلك، ولأنه مبرر أو مسوغ، وبأي طريقة أو كيفية. فالمهم عند المجتهد المعاصر أن يرتكز على المفهوم الإسلامي الأكبر الذي يمثل القاعدة الأساسية لحقيقة الإنسان الخليفة والإنسان الأمانة والإنسان كلمة الله تعالى في الأرض تكليفاً ومسؤولية، وكلمته في السماء حساباً وجزاءً.

ضوابط المجتهد المعاصر في مجال حقوق الإنسان، ع337/ص24

هذه الضوابط هي الأمور المعرفية والمنهجية التي تضبط المجتهد المعاصر وترشده وتجعله على صراطه المستقيم، وفقاً لمدلول الدين ومراد الشارع ومصالح الخلق. وهي تشمل إجمالاً:

- حصول الأهلية المعرفية والتزكوية للمجتهد المعاصر.
- العلم بالواقع الحقوقي في شتى مفاصله وتفاصيله: (الأحوال الاضطرارية والاختيارية، والحال والمال، والظاهر والخلفية، والأصل والاستثناء، والذرائع والحيل والألاعيب) ...
- القدرة على الحمل أو التنزيل (تصويراً وتكيفاً وحكمـاً وإفتاء ومراجعة وتطويراً وتفعيلاً وموازنة وترجـحاً).
- عدم معارضته للثوابـت والقواعد والكلـيات والمقاصـد الإسلامية.
- عدم معارضته للعقل السـوي والفطـرة الأصـلية.
- جريانـه على وفق الفضـائل والقيم الأخـلاقـية.

مستلزمات عمل المجتهد المعاصر في مجال حقوق الإنسان، ع 24/ ص 337

هذه المستلزمات هي بمثابة الأدوات والضمادات التي تحقق أداء موفقاً لعمل المجتهد المعاصر في مجال حقوق الإنسان. وهذه المستلزمات هي:

- 1- **جماعية الاجتهاد**: أي أن يكون الاجتهاد جماعياً لا فردياً، وهذه تمليه مقتضيات تتعلق بتشعب المعارف والعلوم، وتعقد الواقع وتدخل مكوناته، وترافق الأحداث وضخامتها وشدة تأثيرها، كما تتعلق ببركة العمل الجماعي وكونه مظنة الصواب والتحري وتعدد الرأي وثراء الفكر. وتتصور هذه الجماعية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.
- 2- **شخصية الاجتهاد**: أي أن يكون الاجتهاد مبنياً على تخصصين اثنين:
 - **التخصص الشرعي الإسلامي**، والذي عبرنا عنه بالعلم بالمرجعية المعرفية الإسلامية.
 - **التخصص العلمي والمجالـي** المتصل بموضوع الحقوق الإنسانية وغيره من الموضوعات المتصل بها.
- **مؤسسة الاجـهاد**: أي أن تحتضن الاجـهاد المعاـصر في مجال حقوق الإنـسان مؤسـسات وأـطـر تخـضع للمـعاـيـير المؤـسـسـية والإـدارـية المـعاـصرـة، مـالـياً وـدـستـوريـاً وـتـشـريعـياً وـإـعلامـياً، وـغـيرـ ذلكـ.

وتضمن المؤسـسـية - هنا، صـفةـ الجـمـاعـيةـ وـصـفةـ التـخصـصـيةـ، كـماـ تـضـمـنـ حـرـمةـ المـجـتـهدـ وـسـمعـتهـ وـتـبـعدـ عنـهـ التـورـيطـ وـالتـثـبـيطـ، وـتـكـسـبـهـ الحـصـانـةـ الـاجـهـادـيـةـ المـتـائـيـةـ بـالـمـشـروـعـيـةـ الرـسـمـيـةـ وـالـشـعـبـيـةـ، وـبـالـحـمـاـيـةـ الـقـانـوـنـيـةـ وـالـمـدـنـيـةـ.

الحواشي

* أكـادـيمـيـ وـبـاحـثـ منـ تـونـسـ.

- 1- سورة الأنعام، 152.
- 2- سورة المائدة، 2.
- 3- سورة الأنفال، 29.
- 4- سورة البقرة، الآية 282.
- 5- سورة الإسراء، 70.
- 6- سورة التين، 4.
- 7- منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المتقي الهندي علي بن حسام الدين بن عبد الملك، بيروت، دار إحياء التراث العربي، سنة 1410هـ/1990م، ج 4، ص 577، فصل: فضائل الفاروق. وقد جاء بلفظ: (مُذْ كُمْ اسْتَعْبَدْتُمُ النَّاسَ وَقَدْ ولَدْتُهُمْ أَمْهَاتُهُمْ أَحْرَارًا).
- وينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر ابن عاشور، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار لبنان، ط. أولى، 1423هـ/2004م. ص 310.
- 8- هي إحدى القواعد الفقهية الكلية الخمس.
- 9- هي قاعدة فقهية أقل كمية من القواعد الخمس.
- 10- هي في الأصل حديث نبوي، وقد جرت على ألسنة العلماء مجرى القاعدة الفقهية.
- 11- هي قاعدة فقهية، وأصلها نص لحديث نبوي شريف.
- 12- في عدة أبحاث وتعليقات ومناقشات علمية في بعض المجالس والندوات والمداخلات الفضائية والجامعية والفكرية.
- 13- يُنظر : الموافقات للشاطبي، 1/326، والموسوعة الفقهية، 28/207، وقواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي للكيلاني، ص 167، 168.